مجلة القانون والعلوم البيئية

e ISSN 0744 – 2992 ـ ISSN2830-9804

المجلد : 03 – العـدد: 03 (2025)، ص 97- 111

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/908

الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025.

–قراءة تحليلية في مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص–

New Mechanisms for the Prevention and Combat of Narcotic and Psychotropic Substance Crimes in Light of Law No. 25-03, Dated July 1, 2025.

-An analytical reading of the draft executive decree that determines the conditions and procedures for preventing the use of drugs and/or psychotropic substances during recruitment in the public and private sectors-

ط.د/ محمد الأمين دمان دبيح[*1]، أ.د/ كريم حرز الله[2]

[1] معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة (الجزائر)، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، dammanedebbih.mohamed@cu-tipaza.dz.

https://orcid.org/0009-0009-5658-124X

[2] معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة (الجزائر)، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، harzallah.karim@cu-tipaza.dz.

تاريخ الاستلام: 2025/10/24 تاريخ القبول:01 /11 / 2025 تاريخ النشر: 2025/.12/31

ملخص:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن طرق وكيفيات الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية التي جاء بها تعديل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها لسنة 2025، لاسيما في مجال التوظيف على مستوى القطاعين العام والخاص، بالاعتماد على **المنهج التحليلي** باعتباره الأنسب لوصف كيفيات تحديد شروط فرض آليات الوقاية، ويساعد على تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، واستنتاج الآثار والنتائج المترتبة عنها.

توصلت الدراسة إلى **النتائج** التالية: إلزامية تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية في ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف، والامتحانات والفحوص المهنية في القطاعين العام والخاص – تسجيل نتائج التحاليل إلكترونيا أو ورقيا، مع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعنيين وسريتها – إلزام المترشحين للتوظيف الذين يستعملون المخدرات و/أو المؤثرات العقلية لأسباب طبية وصحية، بالتصريح عن المواد التي يستعملونها، وتقديم

شهادة طبية تثبت ذلك في ملف الترشح للتوظيف – تحديد مدة صلاحية التحاليل بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إنجازها، وإمكانية استعمال نفس التحاليل في أكثر من ملف ترشح للتوظيف – يترتب على عدم تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية رفض ملفات الترشح للتوظيف وملفات الموظفين والعمال المرشحين للامتحانات والفحوص المهنية – لا يمكن أن تشكل أحكام هذا المرسوم أحكاما إقصائية للتوظيف في القطاعين العام والخاص.

كلمات مفتاحية: الوقاية، المخدرات، المؤثرات العقلية، التوظيف، القطاع العام والخاص، الاستراتيجية الوطنية متعددة الأبعاد.

Abstract:

The study **aims** to reveal the methods and procedures for preventing drug and psychotropic substance use introduced by the 2025 amendment to the Law on the Prevention of Drug and Psychotropic Substance Use and the Suppression of their Illicit Use and Trafficking, particularly in the field of employment within the public and private sectors. This will be achieved by relying on the **analytical methodology**, considering it the most suitable for describing how the conditions for imposing prevention mechanisms are determined, assisting in the analysis of various relevant legal texts, and deducing the resulting implications and consequences.

The study reached the following **conclusions**: Mandatory submission of negative medical analyses proving non-use of drugs and/or psychotropic substances in the files of candidates for employment competitions, professional examinations, and health checks in the public and private sectors - Recording analysis results electronically or on paper, while protecting the personal data of the concerned individuals and ensuring its confidentiality - Mandating job candidates who use drugs and/or psychotropic substances for medical or health reasons to declare the substances they use and submit a medical certificate proving this in their application file - Determining the validity period of the analyses to be three (3) months starting from the date of completion, with the possibility of using the same analyses in more than one job application file - Failure to submit negative medical analyses proving non-use of drugs and/or psychotropic substances will result in the rejection of job application files and the files of employees and workers nominated for professional examinations and health checks - The provisions of this decree cannot constitute exclusionary provisions for employment in the public and private sectors.

Keywords: Prevention; Drugs; Psychotropic Substances; Recruitment; Public and Private Sectors; Multi-dimensional National Strategy.

مقدمة

تعتبر المخدرات من أشد الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن الإنساني والاجتماعي في العصر الحديث، بالنظر لما تشكله من خطورة على كافة أطياف وشرائح المجتمع لاسيما منهم فئة الشباب والموظفين، حيث تسهر الدولة الجزائرية في هذا الإطار، وفقاً لأحكام المادة 73 من تعديل دستور سنة 2020[1]، على حماية الشباب من الآفات الاجتماعية وعلى رأسها آفة المخدرات.

وتتجلى **أهمية** هذه الدراسة في كونها تتناول الأحكام المستحدثة التي جاء بها الإطار القانوني المنظم لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2]، في الجانب المتعلق بالوقاية، وخاصة بعد دخول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة الممتدة من سنة 2025 إلى سنة 2029 حيز التنفيذ[3].

وعليه يُمكن طرح **التساؤل** التالي: **ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية في مجال التوظيف؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، يمكن تقسيم الموضوع إلى محورين (2) كما يأتي:

أوّلا: مستجدات الإطار القانوني للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ثانيا: دور التنظيم في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عند التوظيف

أوّلا: مستجدات الإطار القانوني للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

1. التعريف بالمصطلحات الأساسية للموضوع:

- **المخدر:** كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.
- **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.
- **السلائف:** جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف.
- **الديوان:** الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المنصوص عليه في التنظيم الساري المفعول.[4]
- **الاستعمال غير المشروع:** الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.
- **الإدمان:** حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

- **العلاج من الإدمان:** العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.
- **دولة العبور:** الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.[5]

2. أهم الأحكام التي جاء بها القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023:

يهدف القانون رقم 23-05، إلى **تعديل وتتميم** أحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ومن بين أهم التعديلات التي تضمنها هذا القانون ما يلي:

- **إستحداث استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:**

حيث نصت المادة 5 مكرر منه على أن الدولة تتولى إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وتتضمن لاسيما:

– الأهداف العامة: ومن بينها تحصين كافة أطياف المجتمع من آفة المخدرات ورفع الوعي بخطورتها لاسيما لدى فئة الأطفال والشباب، والسعي لخفض معدل التعاطي بنسبة 50 %، وكذا تعزيز الدور المؤسساتي ودور المجتمع المدني من خلال تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين في المجال.[6]

– الأهداف الخاصة: ومن أهمها تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وضمان التكفل الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى تفعيل دور قطاع الاتصال وتوسيع دور المساجد في مجال التحسيس والوقاية من هذه الآفة.[7]

- **تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في تنسيق عمل جميع المتدخلين، وكذا في عملية المتابعة والتقييم:**

حيث أُنشِأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها سنة 1997، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1997[8]، ونُصِّب في سنة 2002، وتم وضعه تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعدل في سنة 2006، ويتمثل دوره في إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسّهر على تنفيذها، وكذا جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بها، فضلا عن ضمان التنسيق ما بين القطاعات وتعزيز التعاون الجهوي والدولي. كما يقوم الديوان بإعداد تقرير وطني سنوي حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ويرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.[9]

يتضح مما سبق، بأن القانون رقم 23-05 يهدف إلى تعزيز التدابير الوقائية من خلال وضع استراتيجية وطنية للوقاية من آفة المخدرات، يسهر على تنفيذها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، حيث تم توسيع صلاحياته وأصبح يحوز أساسا قانونيا في التشريع، كما تم تكليفه بالتنسيق مع مختلف الفاعلين والمتدخلين بإعداد البرامج والمخططات ذات الصلة والسهر على تنفيذها.

وبالتالي، تتبدى بشكل جلي، فلسفة المشرع الجزائري الجديدة في مكافحة آفة المخدرات من خلال الاعتماد على المقاربة الوقائية كحل أمثل لحماية المجتمع وخاصة فئة الشباب.

3. أهم الأحكام التي سنّها القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025:

يهدف القانون رقم 25-03، كذلك، إلى **تعديل وتتميم** أحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المشار إليه آنفا، ومن بين أهم التعديلات التي تضمنها يمكن ذكر:

- **تحديد عناصر المقاربة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:**

وذلك من خلال الموازنة بين الوقاية والعلاج، وإشراك مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في الوقاية من هذه الآفة التي طالت جميع فئات المجتمع، فحسب ما جاء به القانون رقم 25-03، تهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها لاسيما إلى[10]:

- **حماية الصحة العمومية**، لاسيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع واعتماد آليات للتصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى الشباب؛

- **تعزيز الوعي المجتمعي** بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية باعتماد آليات للوقاية والتحسيس تشارك في وضعها مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فعالياته، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها؛

- **وضع تدابير وقائية وعلاجية** تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا تحصين المؤسسات التربوية التعليمية والتكوينية من هذه الآفة، فضلا عن تحسين التنسيق ما بين القطاعات في مجالي الوقاية وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؛

- **تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية** والعقوبات المطبقة عليها، حسب خطورتها ووضع قواعد خاصة لمتابعتها وقمعها، بالإضافة إلى تطوير آليات التعاون الدولي في مجال الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

- **وضع آليات جديدة لتحصين الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص:**

حيث يشترط تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية في ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف بهذه الهيئات والمؤسسات.[11] ويُلاحظ بأن المشرع قد أحال تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، والذي سيتم تناوله في **المحور الثاني** من هذه المداخلة.

- **حماية المؤسسات التعليمية والتكوينية:**

من خلال النص على إمكانية أن تشمل الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية تحاليل للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، بعد موافقة ممثليهم الشرعيين، أو عند الاقتضاء، قاضي الأحداث المختص. وأنه إذا أظهرت النتائج وجود تعاطي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، يخضع المعني للتدابير العلاجية المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمكن أن يكون محل متابعة قضائية بسبب نتائج هذه التحاليل، ولا أن تستعمل هذه النتائج لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.[12]

- **تعزيز حماية القُصّر والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص الذين يعالجون بسبب إدمانهم على المخدرات و/أو المؤثرات العقلية:**

وذلك من خلال إقرار عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، لكل من يحرض هؤلاء الأشخاص أو يوظفهم أو يستخدمهم في نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة تُشدّد في حالة ارتكاب الفعل بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.[13]

وبناء عليه، يُستنتج بأن القانون رقم 25-03 يهدف إلى تعزيز الإطار التشريعي لقمع مختلف الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما من خلال تشديد العقوبات المطبقة على الجرائم الخاصة بالمخدرات وتكييف الأحكام الاجرائية لمتابعتها. بالإضافة إلى إدراج آليات جديدة من شأنها تحصين الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاعين العام والخاص تتمثل في **اشتراط تحاليل طبية سلبية لعدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف بصفة إجبارية**، وإمكانية أن تشمل هذه التحاليل كذلك، التلاميذ والطلبة بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية بمناسبة الفحوص الطبية الدورية، كإجراء للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

ثانيا: دور التنظيم في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عند التوظيف

1. التعريف بمشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص:

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025، الذي **يُعدّل ويُتمّم** القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تم **إعداد مشروع مرسوم تنفيذي**، باقتراح من مصالح وزارة العدل، يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص.

ويندرج مشروع هذا المرسوم التنفيذي في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية متعددة الأبعاد للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة الممتدة من سنة 2025 إلى سنة 2029، من خلال إشراك الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة في الوقاية من هذه الآفة التي أصبحت تهدد الأمن القومي والصحة العمومية وطالت جميع فئات المجتمع، **لاسيما في أماكن العمل**، وذلك بغرض ضمان بيئة مهنية آمنة وحمايتها من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية.[14]

حيث تجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى ترأس الوزير الأول، السيد سيفي غريّب، يوم الأربعاء 22 أكتوبر 2025، اجتماعًا للحكومة، خصص لدراسة مشروعي مرسومين تنفيذيين (2) يحدد أحدهما شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، ويحدد الثاني **شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص.**[15]

ويتعلق الأمر بنصين تطبيقيين (2) للقانون المتعلق بالوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها وقمعها، بما يعكس المقاربة الشاملة التي تدعو إليها الدولة في مجال مكافحة هذه الظاهرة، انطلاقا من الآليات الميدانية للحد من هذه الآفة عبر التحسيس والمتابعة والمعالجة إلى غاية الردع وتطبيق عقوبات أكثر شدة.[16]

ويلاحظ بأن مشروع هذا المرسوم، جاء في أربعة عشر (14) مادة، مقسمة على أربعة (4) فصول كما يأتي:

- الفصل الأول "**أحكام عامة**"، وتضمن أربعة (4) مواد.
- الفصل الثاني "**تحاليل الكشف على المخدرات و/أو المؤثرات العقلية**"، وتضمن خمسة (5) مواد.
- الفصل الثالث "**أحكام مختلفة**"، وجاء في ثلاثة (3) مواد.
- الفصل الرابع "**أحكام ختامية**" وتضمن مادتين (2).

2. الأحكام العامة:

في هذا الصدد، يهدف هذا المرسوم وفقا **للمادة 2** من مشروع النص، إلى وقاية أماكن العمل وحمايتها من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وضمان بيئة مهنية صحية وآمنة.

فمن أجل تحصين مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام، والمؤسسات المفتوحة للجمهور، وكذا المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص، يحدد مشروع المرسوم **شروط وكيفيات تضمين ملفات الترشح للتوظيف** على مستوى هذه الهيئات والمؤسسات، **لآلية تقديم "تحاليل طبية سلبية"** تثبت عدم تعاطي المترشح للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، وهذا علاوة على الشروط الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في مجال شغل الوظائف في القطاعين العام والخاص.[17]

كما تشترط هذه التحاليل كذلك، بالنسبة **للموظفين والعمال المرشحين للامتحانات والفحوص المهنية** في القطاعين العام والخاص.[18]

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا المرسوم تطبق على الترشح لشغل الوظائف في:

- الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،
- المؤسسات ذات النفع العام،
- المؤسسات المفتوحة للجمهور،
- المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص.[19]

ويلاحظ من خلال استقراء هذه المواد، أنها تضمنت تقريبا نفس ما جاءت به أحكام **المادة 5 مكرر 9** من القانون رقم 25-03، غير أنها أضافت اشتراط تقديم التحاليل الطبية السلبية التي تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات بالنسبة للموظفين والعمال، بمناسبة ترشحهم للامتحانات والفحوص المهنية.

ويُستنتج من خلال ذلك، بأن اشتراط التحاليل الطبية السلبية سالفة الذكر، لا يكون فقط عند الترشح للتوظيف في أول مرة، وإنما حتى في حالة ترشح الموظفين والعمال قيد الخدمة في القطاعين العام والخاص، للامتحانات والفحوص المهنية، أي عند الترقية.

وهو الإجراء الذي يمكن استحسانه، ومن شأنه الوقاية من تعاطي المخدرات و/المؤثرات العقلية، لأن هذه الظاهرة انتشرت حتى في أوساط الموظفين والعمال، داخل وخارج أوقات العمل، وسيدفع الموظفين والعمال الذين يتعاطونها إلى تلقي العلاج في حال رغبتهم في الحصول على الترقية من جهة، ومن جهة أخرى سيؤدي إلى إقصاء الموظفين والعمال الذين يثبت تعاطيهم للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، أو يرفضون تلقي العلاج، وبالتالي حرمانهم من الحق في الترقية عن طريق الامتحانات والفحوص المهنية.

حيث يمكن الإشارة في هذا الشأن، إلى أنه ووفقا للمسح الوبائي الوطني الشامل لانتشار المخدرات في الجزائر الذي قام به المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية (CENEAPED) في سنة 2022، تم تسجيل زيادة في نسبة انتشار واستهلاك المخدرات من 1.15 % سنة 2010 إلى 3.27 % سنة 2022، كما تم تسجيل أعلى معدل استهلاك عند الفئة العمرية بين 20-39 عاما بنسبة 5.91 %.

وفيما يخص إحصائيات المدمنين المستفيدين من الرعاية والتكفل الصحي والنفسي، احتلت **الفئة العمرية (16-25 سنة)** المرتبة **الأولى** خلال سنوات (2020، 2021 و2024) والمرتبة الثانية في سنوات (2022-2023)، والتي احتلت فيها **الفئة العمرية (26-35)** الصدارة. وأكبر نسبة **للمستفيدين** من العلاج خلال الفترة (2020-2024) هم من **الغُرّاب** من جنس **الذكور** (**24.659** ذكور، و**7.246** إناث في سنة 2024). كما أن أغلب المستفيدين من العلاج عاطلون عن العمل، ويأتي بعدها **العمال** ثم الطلبة، وأغلبهم يستهلكون المزيج بين **القنب** و**المؤثرات العقلية**.[20]

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 25-03، قد تضمن تحديد كيفيات إجراء علاج إزالة التسمم والذي يتم تحت إشراف القضاء، ويمكن أن يتم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت المراقبة الطبية، وتمت إحالة تحديد كيفيات تكفل المؤسسات المختصة للصحة بهذا العلاج إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصحة.[21]

مع العلم، أنه بالنسبة لتحاليل الكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، التي تشمل التلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، إذا أظهرت النتائج وجود تعاطي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، يخضع المعني للتدابير العلاجية المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمكن أن يكون محل متابعة قضائية بسبب نتائج هذه التحاليل ولا أن تستعمل هذه النتائج لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة.[22]

ولكن الملاحظ أن إضافة هذا الشرط، قد يستدعي تعديل الإطار التنظيمي الذي يحدد الإطار العام لتنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، ومختلف النصوص التطبيقية ذات الصلة.[23]

3. تحاليل الكشف عن المخدرات و/أو المؤثرات العقلية:

في هذا السياق، يشترط المشروع أن يتم إجراء التحاليل الطبية المشار إليها أعلاه، في المخابر المعتمدة أو المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالصحة، وفقا لمعايير تضمن دقة النتائج وموثوقيتها.[24]

وذلك بغرض البحث عن وجود مادة واحدة أو أكثر تثبت تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية التي تنتمي إلى فئات القنب والأمفيتامينات والكوكايين والمواد الأفيونية و/أو المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها المحددة في التنظيم ساري المفعول.[25]

كما يمكن أن تشمل التحاليل فحص عينات بيولوجية للدم أو اللعاب أو غيرها من العينات البيولوجية التي تسمح بالكشف عن تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية.[26]

للإشارة، فقد أحال مشروع المرسوم التنفيذي تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام **المادة 5** منه، إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصحة.

كما تنص أحكام **المادة 6** من مشروع المرسوم على تسجيل نتائج التحاليل **إلكترونيا** أو ورقيا، مع مراعاة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعنيين وفقا للتشريع الساري المفعول[27]، وكذلك على وجوب التعامل مع نتائج التحاليل بسرية لحماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين.

وفي ذات السياق، يُلزَم المترشحين للتوظيف الذين يستعملون المخدرات و/أو المؤثرات العقلية لأسباب طبية وصحية، بالإفصاح عن المواد التي يستعملونها وتقديم علاوة على التحاليل المذكورة في هذا المرسوم، شهادة طبية تثبت ذلك في ملف الترشح للتوظيف، ما لم يتنافى ذلك مع الوظيفة أو منصب العمل المترشح له.[28]

وفضلا عن ذلك، يمنح مشروع هذا النص للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم، إمكانية التأكد من نتائج التحاليل والوثائق المذكورة فيه، بكل الطرق، ولاسيما استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق لدى الجهة المصدرة لها.[29]

وتكون التحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم، صالحة لمدة صلاحية ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إنجازها، ويجوز استعمال نفس التحاليل في أكثر من ملف ترشح للتوظيف، مع مراعاة مدة صلاحيتها المذكورة.[30]

ويُلاحظ بأن مدة صلاحية شهادة التحاليل الطبية السلبية المحددة بثلاثة (3) أشهر تعتبر قصيرة نوعا ما، ومن شأنها إثقال كاهل المترشحين لمسابقات التوظيف بمصاريف إضافية، حيث يفترض بأنهم لا يتقاضون دخلا يسمح لهم بتحمل هذه المصاريف، وكان من الأحسن تحديد مدة صلاحية التحاليل بستة (6) أشهر والتي تعد مدة زمنية معقولة نوعا ما.

كما قد تثير هذه المادة بعض الاشكالات، في حالة استعمال نفس التحاليل في أكثر من ملف للتوظيف، فهل يشترط عند تكوين الملف، تقديم نسخة أصلية من هذه التحاليل أم تقديم نسخة طبق الأصل، وما يرافق ذلك من إمكانية تعرضها للتزوير من قبل بعض المترشحين.

4. أحكام مختلفة:

ينصّ المشروع على أنه يتم رفض ملفات الترشح للتوظيف وملفات الموظفين والعمال المرشحين للامتحانات والفحوص المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم والتي لا تتضمن التحاليل الطبية السلبية التي تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، دون الإخلال بأحكام المادة 7 منه، وأيضا على أنه تطبق على تقديم تحاليل ووثائق غير صحيحة، العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[31]

كما يجدر التنويه بأنه وطبقا لأحكام **المادة 11** من مشروع هذا النص، يتعرض كل من يفشي المعلومات ذات الصلة بالتحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم ونتائجها، في غير الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك، إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وفي الأخير، تضمن مشروع النص أنه لا يمكن أن تشكل أحكام هذا المرسوم أحكاما إقصائية للتوظيف في القطاعين العام والخاص، حيث أنه يمكن للأشخاص الذين تم استبعاد ملفاتهم، والذين أظهرت نتائج الفحوصات المنصوص عليها في هذا المرسوم تعاطيهم للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، إعادة الترشح للتوظيف في القطاعين العام والخاص بعد الخضوع للتدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.[32]

خاتمة:

تتمثل الآلية التي وضعها المشرع الجزائري تحقيقا للوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية في ميدان التوظيف في **إلزامية تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وتضمينها في ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف** بالهيئات والمؤسسات التابعة للقطاعين العام والخاص على حد سواء، وتجسيد هذه الآلية من خلال

إعداد مشروع المرسوم التنفيذي، محل هذه الدراسة، والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص.

يندرج هذا المرسوم ضمن النصوص التطبيقية للقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وتتمحور أهدافه في حماية بيئة العمل عبر ضمان بيئة مهنية صحية وآمنة، في كل من القطاع العام والخاص، وضمان الكفاءة والأداء عن طريق التأكد من أن الموظفين والعمال الجدد قادرون على أداء مهامهم بالشكل والفعالية اللازمين، والحيلولة دون تأثير تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية على كفاءتهم أو صحتهم وسلامتهم أو سلامة الآخرين.

كما يواكب هذا المرسوم مشروع مرسوم تنفيذي آخر، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية في المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية.

وتضمن هذا المشروع الإطار التطبيقي التفصيلي للقانون، من خلال تحديد مجال التطبيق (المؤسسات والهيئات)، والأشخاص المعنيين بالتحاليل (المترشحون للتوظيف في القطاعين العام والخاص، وكذا الموظفين والعمال المرشحين للامتحانات والفحوص المهنية)، ومدة صلاحية هذه التحاليل وطبيعتها والجهات المخولة بإصدارها (المخابر المعتمدة أو المرخص لها من قبل وزارة الصحة)، وأخيرا إجراءات المتابعة والطعن المتوقعة عبر تحديد كيفيات التعامل مع النتائج الإيجابية المحتملة (إن وجدت)، وسرية المعلومات وحفظها، والإجراءات الإدارية المترتبة على ذلك.

وبالتالي، يمثل المشروع **آلية إجرائية إدارية وقائية صارمة** تهدف إلى غربلة المترشحين للوظائف لأول مرة، وعند الترشح للمسابقات والفحوص المهنية عند الترقية، وضمان خلوهم من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، مما يعكس إرادة الدولة الجزائرية في تحصين كافة المؤسسات والهيئات من هذه الآفة، وهي الغاية الأسمى التي تسعى إلى تحقيقها **الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة 2025–2029**، حمايةً للأمن القومي والصحة العمومية، وتعزيزاً للوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى **النتائج** التالية:

- يأتي هذا المرسوم تنفيذا للاستراتيجية الوطنية متعددة الأبعاد للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة الممتدة من سنة 2025 إلى سنة 2029؛
- يهدف اشتراط هذه التحاليل إلى ضمان بيئة مهنية آمنة وحمايتها من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية؛
- إلزامية تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وتضمينها في ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف، وكذلك بالنسبة للموظفين والعمال المرشحين للامتحانات والفحوص المهنية في القطاعين العام والخاص؛

- تطبق أحكام هذا المرسوم على الترشح لشغل الوظائف في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، المؤسسات ذات النفع العام، المؤسسات المفتوحة للجمهور، المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص؛
- تجرى هذه التحاليل الطبية في المخابر المعتمدة أو المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالصحة، وفقا لمعايير تضمن دقة النتائج وموثوقيتها؛
- تسجيل نتائج التحاليل إلكترونيا أو ورقيا، مع مراعاة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعنيين، ووجوب التعامل مع نتائج التحاليل بسرية لحماية الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص؛
- علاوة على هذه التحاليل، يُلزَم المترشحين للتوظيف الذين يستعملون المخدرات و/أو المؤثرات العقلية لأسباب طبية وصحية، بالإفصاح عن المواد التي يستعملونها، وتقديم شهادة طبية تثبت ذلك في ملف الترشح للتوظيف؛
- يمكن للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم، التأكد من نتائج التحاليل والوثائق المذكورة فيه، بكل الطرق، ولاسيما استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق لدى الجهة المصدرة لها؛
- تحدد مدة صلاحية هذه التحاليل بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إنجازها، ويجوز استعمال نفس التحاليل في أكثر من ملف ترشح للتوظيف، مع مراعاة مدة صلاحيتها؛
- يترتب على عدم تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، أو تقديم تحاليل طبية إيجابية تظهر تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، رفض ملفات الترشح للتوظيف وملفات الموظفين والعمال المرشحين للامتحانات والفحوص المهنية؛
- لا يمكن أن تشكل أحكام هذا المرسوم أحكاما إقصائية للتوظيف في القطاعين العام والخاص؛
- يمكن للأشخاص الذين استبعدت ملفاتهم، والذين أظهرت نتائج الفحوصات المنصوص عليها في هذا المرسوم تعاطيهم للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، إعادة الترشح للتوظيف في القطاعين العام والخاص بعد الخضوع للتدابير العلاجية.

كما توصي هذه الدراسة **بالاقتراحات** الآتية:

1. يُستحسن **تحديد مدة صلاحية التحاليل بستة (6) أشهر** والتي تعتبر مدة زمنية معقولة، من أجل تفادي إثقال كاهل المترشحين لمسابقات التوظيف بمصاريف إضافية، حيث يفترض بأنهم لا يتقاضون دخلا يسمح لهم بتحمل هذه المصاريف.
2. **إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 13** من مشروع المرسوم على النحو الآتي: ((لا يمكن أن تشكل **بأي حال من الأحوال**، أحكام هذا المرسوم أحكاما إقصائية للتوظيف في القطاعين العام والخاص)).

3. **إدراج مادة** ضمن "الفصل الثاني" بخصوص وضع نموذج موحد لهذه التحاليل وتصاغ كما يأتي: ((**يحدد نموذج التحاليل الطبية السلبية التي تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعدل، وتتضمن ما يأتي:**

– عبارة "نتائج سلبية" أو نتائج "إيجابية"، و/أو خلاصة حول نتائج التحاليل، مع إمكانية استعانة اللجنة بخبير أو مختص عند دراسة ملفات المترشحين،

– نتائج تحاليل العينات المأخوذة من المعنيين، وعن المادة أو المواد المضبوطة ومدى خطورتها حسب التنظيم ساري المفعول "مخدرة" أو "ذات استعمال طبي"،

– عبارة بخصوص حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون رقم 18-07.)).

4. **تعديل صياغة المادة 10** ضمن "الفصل الثالث" كما يأتي: ((يتم رفض ملفات الترشح للتوظيف وملفات الموظفين والعمال المرشحين للامتحانات والفحوص المهنية التي لا تتضمن التحاليل الطبية السلبية التي تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا المرسوم، **بموجب قرار مُعلّل، قابل للطعن في حدود خمسة (5) أيام.**)).

قائمة المصادر:

أولا: الدساتير

1. تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر، العدد رقم: 82، مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020).

ثانيا: النصوص التشريعية

1. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج.ر، العدد رقم: 83، مؤرخ في: 26 ديسمبر 2004)، مُعدّل ومُتمّم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 (ج.ر، العدد رقم: 32، مؤرخ في: 9 مايو 2023)، وبالقانون رقم 25-03 المؤرخ في أوّل يوليو سنة 2025 (ج.ر، العدد رقم: 43، مؤرخ في: 13 يوليو 2025).

2. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج.ر، العدد رقم: 34، مؤرخ في: 10 يونيو 2018)، مُعدّل ومُتمّم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025 (ج.ر، العدد رقم: 48، مؤرخ في: 24 يوليو 2025).

ثالثا: النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1997، يتضمن **إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها**، المعدل والمتمم (ج.ر، العدد رقم: **41**، مؤرخ في: 15 يونيو 1997).

2. مرسوم تنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، يحدد إنشاء كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها (ج.ر، العدد رقم: **26**، مؤرخ في: 3 مايو 2012).

3. مرسوم تنفيذي رقم 24-112 مؤرخ في 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه (ج.ر، العدد رقم: 19، مؤرخ في: 18 مارس 2024).

4. مشروع مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

رابعا: الوثائق الرسمية

1. بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 20 أفريل سنة 2025، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. بيان اجتماع الحكومة المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2025، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3. الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة 2025-2029، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس سنة 2025.

[*] **المؤلف المرسل**

الهوامش:

[1] تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر، العدد رقم: 82، مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020)، ص 18.

[2] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج.ر، العدد رقم: 83، مؤرخ في: 26 ديسمبر 2004)، ص 3 وما بعدها، مُعدّل ومُتمّم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 (ج.ر، العدد رقم: 32، مؤرخ في: 9 مايو 2023)، ص 13 وما بعدها، وبالقانون رقم 25-03 المؤرخ في أوّل يوليو سنة 2025 (ج.ر، العدد رقم: 43، مؤرخ في: 13 يوليو 2025)، ص 3 وما بعدها.

[3] وذلك بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء المنعقد يوم الأحد 20 أفريل 2025.

[4] المادة 2 من القانون رقم 23-05، المصدر السابق، ص 13.

[5] المادة 2 من القانون رقم 04-18، المصدر السابق، ص 3.

[6] الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة 2025-2029، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس سنة 2025، ص 26، 27.

[7] المصدر نفسه، ص 28، 29.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1997، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المعدّل والمتمّم (ج.ر، العدد رقم: 41، مؤرخ في: 15 يونيو 1997)، ص 5 وما بعدها.

[9] المادة 5 مكرر 1 والمادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 23-05، المصدر السابق، ص 14.

[10] المادة 2 مكرر من القانون رقم 25-03، المصدر السابق، ص 3.

[11] المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 25-03، المصدر نفسه، ص 4.

[12] المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 25-03، المصدر نفسه، ص 4.

[13] المادة 16 مكرر 2 – الفقرة الأولى من القانون رقم 25-03، المصدر نفسه، ص 4، 5.

[14] مشروع مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص (عرض الأسباب)، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[15] بيان اجتماع الحكومة المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2025، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[16] المصدر نفسه.

[17] مشروع مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص (عرض الأسباب)، المصدر السابق.

[18] المادة 3 من المصدر نفسه.

[19] المادة 4 من المصدر نفسه.

[20] الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة 2025-2029، المصدر السابق، ص 13 وما بعدها.

[21] المادة 10 من القانون رقم 25-03، المصدر السابق، ص 4.

[22] المادة 5 مكرر 10 الفقرة 2 من القانون رقم 25-03، المصدر نفسه، ص 4.

[23] مرسوم تنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، يحدد إنشاء كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها (ج.ر، العدد رقم: 26، مؤرخ في: 3 مايو 2012)، ص 10 وما بعدها.

[24] المادة 5 الفقرة الأولى من مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، المصدر السابق.

للإشارة، فقد تم بموجب أحكام المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 23-05، إدراج تصنيف وطني للمخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة، يوضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة بوزارة الصحة والجمارك، وإلزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا على الفور بكل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، قصد تسهيل مراقبة هذه المواد.

[25] المادة 5 الفقرة 2 من مشروع المرسوم التنفيذي الذي شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، المصدر السابق. للمزيد أنظر(ي): المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 13 مارس سنة 2024، والذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه (ج.ر، العدد رقم: 19، مؤرخ في: 18 مارس 2024)، ص 7، 8.

[26] المادة 5 الفقرة 3 من مشروع المرسوم التنفيذي الذي شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، المصدر السابق.

[27] قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج.ر، العدد رقم: 34، مؤرخ في: 10 يونيو 2018)، ص 11 وما بعدها، مُعدّل ومُتمّم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025 (ج.ر، العدد رقم: 48، مؤرخ في: 24 يوليو 2025)، ص 14 وما بعدها.

[28] المادة 7 من مشروع المرسوم التنفيذي الذي شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، المصدر السابق.

[29] المادة 8 من المصدر نفسه.

[30] المادة 9 من المصدر نفسه.

[31] المادة 10 والمادة 12 من المصدر نفسه.

[32] المادة 13 من المصدر نفسه.